

# تعليمات رقم (55) لسنة 2023

## تعليمات التفرغ العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا

صادرة بموجب المادة (19) من نظام الهيئة التدريسية رقم (1) لسنة 2019

**المادة (1) :** تُسمى هذه التعليمات "تعليمات التفرغ العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا لسنة 2023"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة<sup>1</sup>.

**المادة (2) :** يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا
الرئيس	: رئيس الجامعة
المجلس	: مجلس العمداء
الإجازة	: إجازة التفرغ العلمي
النظام	: نظام الهيئة التدريسية في جامعة البترا رقم (1) لعام 2019

**المادة (3) :** أ. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الذي عمل في الجامعة مدة لا تقل عن ست سنوات متصلة ويحمل رتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك، إجازة تفرغ علمي، شريطة ألا يؤثر ذلك على الأعباء التدريسية في قسمه العلمي.

ب. يشترط أن يتضمن طلب الإجازة مخططاً للعمل أو الأعمال العلمية أو المهنية أو الفنية التي سيعدها عضو الهيئة التدريسية خلال الإجازة، ومكان إجرائها، ولا يجوز تغيير الموضوع الرئيسي للبحث إلا بموافقة الرئيس.

ج. يشترط أن تكون الإجازة في جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو أن يتفرغ للبحث العلمي.

<sup>1</sup> أقر تعديلها في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2023/2022)، بتاريخ 2023/05/30، قرار رقم (13-2022/2023).

المادة (4) : أ. تُقدّم طلبات الإجازة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.

ب. تمنح الإجازة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس البحث العلمي وتوصية كل من مجلس الكلية ومجلس القسم.

ج. يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المتقدم بطلب الإجازة إجازة تفرغ علمي لمدة سنة دراسية كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات متصلة قضاها عضو هيئة التدريس في الجامعة.

المادة (5) : أ. لا يجوز أن يجاز عضو هيئة التدريس إذا كانت إجازته ستؤثر على اعتماد القسم الأكاديمي إلا إذا توفر بديل يوافق عليه مجلس العمداء.

ب. لا يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي التقدم لمنحة البحث العلمي الصيفي إلا بعد مضي عامين على إنتهاء التفرغ العلمي.

ج. يشترط عند تطبيق البند (أ) من هذه المادة أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة التدريسية المتبقين في القسم لتغطية أعباء التدريس والإشراف عن أربعة أعضاء، وأن يتوفر البديل المناسب في القسم أو الكلية لطالب الإجازة والذي يغطي الجانب المعرفي للتخصص.

المادة (6) : أ. يقدم عضو الهيئة التدريسية طلب الإجازة لرئيس القسم المعني والذي بدوره يتأكد من استيفاء المتقدم لكافة الشروط الواردة في هذه التعليمات وعرضها على مجلس القسم في فترة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ التقدم بالطلب.

ب. في حال موافقة مجلس القسم على الطلب، يعرضه العميد على مجلس الكلية في فترة لا تتجاوز الأسبوعين، ويرفع تنسيبات مجلس الكلية إلى الرئيس.

ج. يحيل الرئيس الطلب إلى مجلس البحث العلمي ويتخذ القرار المناسب خلال أسبوعين من تاريخه.

د. لا تحتسب السنه التي تمنح لأي عضو إجازة بغير راتب ضمن السنوات المطلوبة لمنح التفرغ العلمي.

## المادة (7)

أ. في حال تقدم أكثر من العدد المطلوب لاجازة التفرغ العلمي، وتطبق معايير المفاضلة التالية بين المتقدمين واختيار المتقدم الذي يحصل على أعلى نقاط

1. معيار الرتبة الأكاديمية.

النقاط	الرتبة
10	أستاذ
5	أستاذ مشارك

2. معيار الجامعة المستضيفة حسب التصنيف المعتمد من مجلس البحث العلمي.

النقاط	ترتيب الجامعة المستضيفة
20	250-1
15	500-251
10	750-501
5	أكثر من 750
2	متفرغ للبحث العلمي فقط

3. معيار البحث العلمي

النقاط	h-Index (Scopus)
20	أكثر من 15
15	15 - 11
10	10-6
5	5-1
0	0

4. معيار مدة الخدمة في الجامعة كهيئة أكاديمية.

النقاط	المدة
20	أكثر من 20 سنة
15	أكثر من 15 سنة
10	أكثر من 10 سنوات
5	أكثر من 6 سنوات

5. معيار عدد مرات الحصول على التفرغ العلمي بالنسبة لعضو هيئة التدريس.

النقاط	عدد مرات الحصول على التفرغ العلمي
15	0
5	1
0	أكثر من 1

6. معيار عدد مرات الحصول على التفرغ العلمي بالنسبة للكلية.

النقاط	عدد مرات الحصول على التفرغ العلمي بالنسبة للكلية
15	0
10	1
5	2
0	أكثر من 2

المادة (8) : على عضو الهيئة التدريسية الذي مُنح إجازة تفرغ علمي:

1. أن يقدم إلى عميد كليته العمل، أو الأعمال العلمية، أو الفنية، التي أعدها في إجازته، خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة.
2. أن يشير في مكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور، إلى أن الإنتاج قد أُجري في إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له من الجامعة.

**المادة (9) :** يتم اعتماد العمل، أو الأعمال العلمية، أو الفنية، التي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي لإعدادها، بقرار من الرئيس، بناء على توصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة، توضّح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها.

**المادة (10) :** يجوز أن تُصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز في حال كانت الجامعة أو المركز خارج الأردن بطاقات السفر له، ولزوجه، واثنين من أولاده (إن وجد)، ممّن هم دون الثامنة عشرة ذهاباً وإياباً، ولمرة واحدة، على أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإعداد البحث الذي مُنح بموجب الإجازة، وأن تكون مدة الإجازة سنة دراسية كاملة، يقضي ثمانية أشهر متتالية منها على الأقل خارج الأردن.

**المادة (11) :** تُصرف لعضو الهيئة التدريسية المجاز إجازة تفرغ علمي ما يلي:

1. راتبه وجميع علاواته ويبقى خاضعاً للضمان الاجتماعي (حسب النظام مادة 19/أ)
2. سُلفة ثلاثة أشهر على راتبه، وتُصرف هذه السُلفة عند السفر.
3. سُلفة على حساب التأمين الصحي، أو جزءاً منها لا يقل عن ستة أشهر في الخارج، وتُصرف له هذه السُلفة عند السفر، وفقاً لترتيبات البلد الذي سيقضي إجازته فيها، ويتم تسديد هذه السُلفة حسب الأصول، بموجب وثائق أصولية، يسلمها إلى الدائرة المالية.

**المادة (12) :** أ. لا تُقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة أثناء إجازة التفرغ العلمي، أو بعد انتهاء الإجازة إلا بعد نشر بحث أو حصوله على رسالة قبول/ ورقة في مجلة علمية معتمدة من نتائج أبحاثه خلال إجازة التفرغ العلمي.  
ب. كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه، وعلاواته قيمة مدة غيابه، ابتداءً من اليوم اللاحق لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدّم عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.

**المادة (13) :** يُعدّ عضو هيئة التدريس فاقداً لوظيفته، إذا زادت مدة غيابه على ثلاثة أسابيع، بعد انتهاء إجازة التفرغ العلمي، دون عُذر مشروع يقبله المجلس، ويحق للجامعة مطالبته بكافة الالتزامات المالية التي دفعت خلال إجازة التفرغ العلمي بالإضافة لحق الجامعة في المطالبة بشروطها الجزائية بحسب بنود العقد الموقع مع عضو هيئة التدريس.

**المادة (14) :** أ. على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تعيبيه، وعلى العميد أن يُبلّغ ذلك خطياً إلى الرئيس في أسبوع.

ب. على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز لاستئناف عمله.  
ج. على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته العمل أو الأعمال العلمية أو الفنية التي أعدها خلال إجازته ليجري تقييمها من قبل مجلس البحث العلمي، بناءً على الأسس التي وضعت في المخطط الأصلي الوارد في (المادة 3/ب)، وترفع الأعمال والتقييم إلى رئاسة الجامعة لاعتمادها، وإذا لم يتم اعتمادها تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له، ويعتبر قد استوفى إجازة التفرغ العلمي، ولا تحسب هذه الإجازة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة (إن وجدت) ولأغراض استكمال المدة للحصول على إجازة أخرى.

**المادة (15) :** تحسب إجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية لجميع الأغراض باستثناء احتسابها لأغراض الحصول على سنة تفرغ علمي أخرى.

**المادة (16) :** تُحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للبتّ فيها.

**المادة (17) :** تُلغي هذه التعليمات المتعلقة بإجازات التفرغ العلمي المتضمنة في تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة البترا رقم (1) لعام 2021.